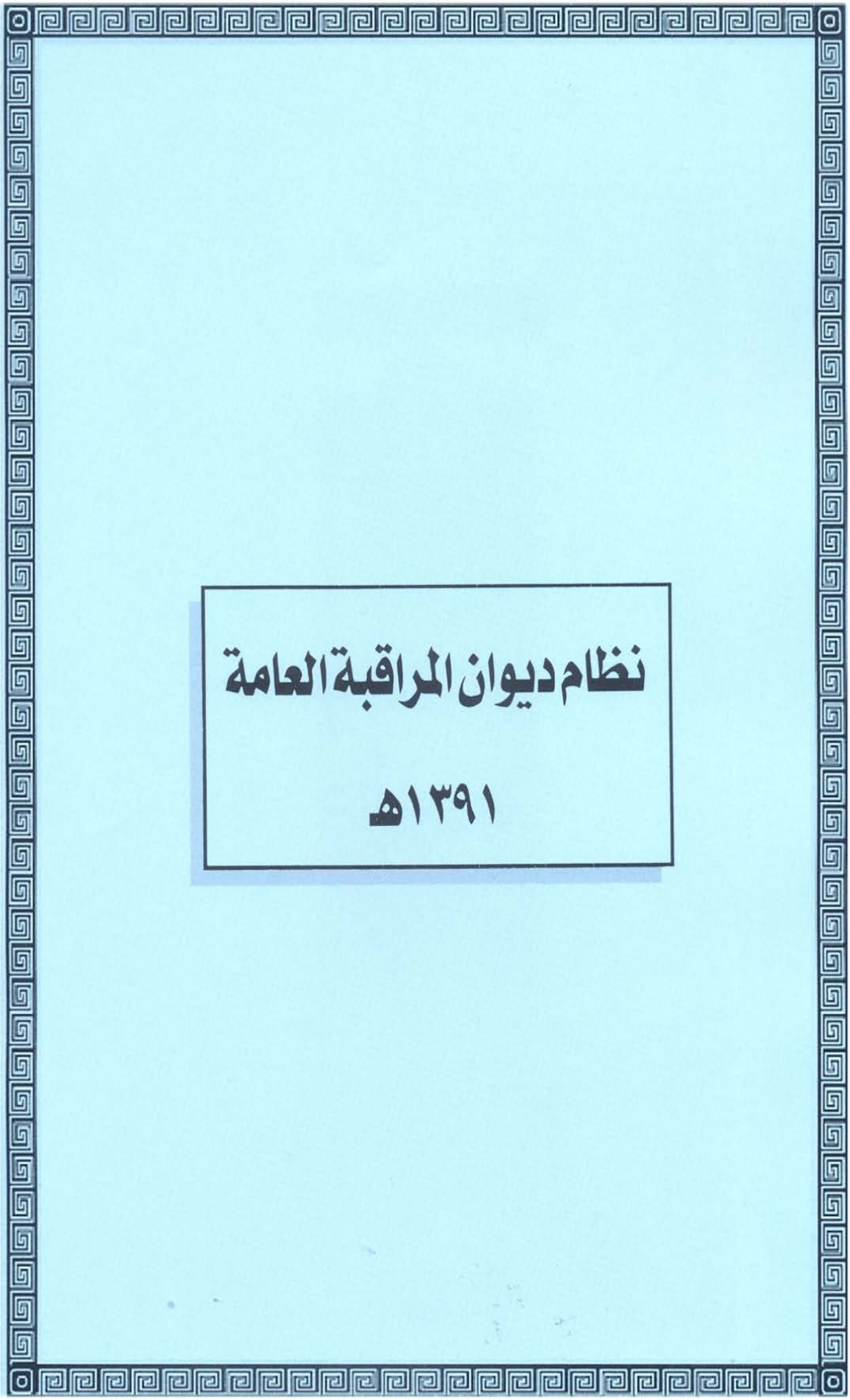

نظام ديوان المراقبة العامة

١٣٩١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٩

التاريخ ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٩) وتاريخ ٢٥/٢٦/ ٨/ ١٣٩٠هـ .

نرسم بما هو آت : -

اولا - نصادق على نظام ديوان المراقبة العامة بصيغته المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ..
التاريخ ..
التوابع ..

قرار – رقم ١٠١٩ وتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٣٩٠هـ ...

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٨٣٣٦ في ١٣٨٨/٩/٣هـ .
المشتملة على مشروع نظام ديوان المراقبة العامة .
وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور .
واطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم ١٣ في ١٣٨٩/١/٩هـ . المرفقة في الموضوع .
وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٢٧ في ١٣٨٩/٣/٤هـ .

(يقرر ما يلي)

١) الموافقة على مشروع نظام ديوان المراقبة العامة بالصيغة المرافقة لهذا .
٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : ..
التاريخ : ..
التوابع : ..

نظام ديوان المراقبة العامة

تشكيل الديوان

المادة الاولى : ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثانية : يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كاف من الموظفين .

المادة الثالثة : يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي ، ولا يجوز عزله أو احالته الى التقاعد الا بأمر ملكي . ويعامل من حيث المرتب الشهري ومرتب التقاعد وقواعد الاتهام والمحاكمة معاملة الوزراء .

المادة الرابعة : يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشرة .

المادة الخامسة : يتولى رئيس الديوان الاشراف على تنظيم الديوان وكل مايتعلق بادارة أعماله وشئون موظفيه ويكون له في كل ذلك ماللوزير في وزارته من صلاحيات.

وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة ، الا ماورد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

المادة السادسة : لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته ، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه .

اختصاصات الديوان

المادة السابعة : يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع ايرادات الدولة ومصروفاتها وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها .

المادة الثامنة : تنفيذا لأحكام المادة السابقة يعمل الديوان على اعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء وايجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل مايأتي :-

١) التحقق من أن جميع ايرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقا للنظم السارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقا لأحكام الميزانية السنوية وطبقا للنظم واللوائح الادارية والمالية والحسابية النافذة .

٢) التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة .
وأن لدى هذه الجهات من الاجراءات مايكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم اساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .

٣) التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان — وفقا لأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
التوابع : .....

المادة التاسعة – تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقا لنظامها الخاص تطبيقا كاملا وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح .

٤) متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الادارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر الى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أوتغييرها .

المادة التاسعة : تخضع لرقابة الديوان وفقا لأحكام هذا النظام .

١) جميع الوزارات والادارات الحكومية وفروعها .

٢) البلديات وادارات العيون ومصالح المياه .

٣) المؤسسات العامة والادارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءا من مال الدولة أما بطريق الاعانة اوالقرض الاستثمار .

٤) كل مؤسسة خاصة اوشركة تساهم الدولة في رأس مالها اوتضمن لها حدا ادنى من الارباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها .

٥) كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أوبقرار من مجلس الوزراء .

مباشرة الديوان لاختصاصاته

المادة العاشرة : على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقا لهذا النظام وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه وفقا للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد .

المادة الحادية عشرة : يبلغ الديوان ملاحظاته الى الجهة المختصة ويطلب اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة . وعلى الجهة ان تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ابلاغها .

المادة الثانية عشرة : تفترض مسئولية مدير الشئون المالية الشخصية أومن يقوم مقامه في الأحوال التالية مالم يثبت أن شخصا آخر بعينه هو المسئول .

١) أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة .

٢) تأخر ارسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية الى الديوان عن مواعيدها المحددة .

المادة الثالثة عشرة : اذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
التوابع : .....

الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على رئيس مجلس الوزراء للفصل فيه .

المادة الرابعة عشرة: يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها .

المخالفات المالية والحسابية

المادة الخامسة عشرة: تعتبر من المخالفات المالية مايلي :-

١) مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذا لأحكامه .

٢) مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة والثابتة وتنظيم شئونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات.

٣) كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك.

المادة السادسة عشرة: في حالة اكتشاف مخالفة ، فللديوان ، أن يطلب تبعا لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف اجراء التحقيق اللازم ومعاقبته اداريا أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسئول أمام " الجهة المختصة نظاما باجراءات التأديب "

المادة السابعة عشرة: على كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة التاسعة احاطة الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة ، وذلك دون اخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهة من اجراءات .

المادة الثامنة عشرة: لا يجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية الا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي ديوان المراقبة العامة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة: استثناء من أحكام المادة السابقة لرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية البسيطة التي لا تلحق بالخزينة العامة ضررا ولا تتجاوز قيمتها خمسمائة ريال وذلك متى قام الموظف المسئول باعادة المبلغ الى الخزينة ووجدت مبررات للتجاوز يقتنع بها رئيس الديوان .

التقرير السنوي

المادة العشرون: يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية في فترة لا تتجاوز بأية حال من الأحوال اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية ، فاذا صادف ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
التوابع : .....

اليوم يوم عطلة رسمية وجب تقديم التقرير في اليوم الذى يليه . على أن يشتمل التقرير على مايلي :-

١) تقييم للادارة المالية للدولة بصفة عامة خلال تلك السنة.

٢) تقييم للادارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة.

٣) بيان عن الحساب الختامي لتلك السنة، فاذا لم يتم تقديم الحساب الختامي من وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير السنوى بوقت كاف وجب أن يشتمل التقرير على بيان بالأسباب التى حالت دون تقديم الحساب الختامى ورأى الديوان في ذلك لا سيما بالنسبة للخطوات التى يرى الديوان اتباعها لازالة تلك الأسباب.

٤) بيان موجز عن أعمال الديوان خلال تلك السنة.

المادة الحادية والعشرون : يرفع التقرير السنوى المشار اليه فى المادة السابقة الى جلالة الملك على أن ترسل صورة منه الى مجلس الوزراء وأخرى الى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

المادة الثانية والعشرون : لرئيس الديوان - دون اخلال بأحكام المادة العشرين - أن يرفع تقارير أخرى خلال السنة سواء كانت تقارير عامة أوخاصة بموضوع معين أوقضية معينة.

أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون : يجب أن ترسل الى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد اواتفاق تبرمه أحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أوعليها تزيد قيمتها عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسين الف ريال سعودى فور ابرامها ويجب ان تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة مايتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات .

المادة الرابعة والعشرون : على رئيس الديوان تحديد الاجراءات اللازمة لمباشرة اختصاصات الديوان المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة التاسعة بمايتفق وأنظمتها المالية الخاصة ويتلاءم مع طبيعة أعمالها ويتناسب مع استقلال هذه المؤسسات والهيئات .

المادة الخامسة والعشرون : ١) على رئيس الديوان تحديد النسب المئوية لأعمال المراجعة التى يقوم بها الديوان ووضع اجراءات اختيار العينات على أسس علمية وفقا للطرق الاحصائية وعلى ضوء الحاجة والخبرة وذلك بالنسبة لكل فئة من المستندات والعمليات التى يقوم الديوان بمراجعتها لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

٢) يتم تحديد النسب المئوية هذه من قبل رئيس الديوان في لوائح سرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

يصدر هالذلك وتوضع اجراءات للمحافظة على سريتها التامة .

المادة السادسة والعشرون : لرئيس الديوان بناء على اقتراح منه وموافقة رئيس مجلس الوزراء صرف مكافأة تشجيعية لموظفي الديوان الذين يؤدي اجتهادهم الى توفير مبالغ ضخمة للخزينة العامة أو انقاذ كمية كبيرة من أموال الدولة من خطر محقق . وتصرف تلك المكافآت من الاعتماد الذي يخصص في ميزانية الديوان لهذا الغرض ، على ان لا يتجاوز ما يصرف للموظف رواتب ثلاثة أشهر في السنة .

المادة السابعة والعشرون : يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان طبقا للقواعد المعمول بها في الادارات الحكومية .

المادة الثامنة والعشرون : ١) لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه ولا أي موظف من موظفي الديوان الآخرين في أثناء توليه وظيفته أن يزاول أي عمل حكومي آخر بمرتب أو بمكافأة من خزانة الدولة أوأن يقبل عضوية أية شركة أوهيئة مالية سواء كان ذلك بمقابل أم بدون مقابل أوأن يزاول أي عمل تجاري أومهني .

٢) بالاضافة الى ماورد في الفقرة السابقة لا يجوز لأي من رئيس الديوان ونائبه في أثناء توليه وظيفته أن يشتري شيئا من أموال الدولة أوأن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أويقايضها عليه .

المادة التاسعة والعشرون : يصرف بدل تفرغ لمن يستحق من موظفي الديوان الفنيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الديوان .

المادة الثلاثون : يعمل الديوان على اعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا النظام والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .

المادة الحادية والثلاثون : مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والثلاثون : تطبق أحكام نظام الموظفين العام في الحالات التي لم يرد في شأنها نص خاص في أحكام هذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثون : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . ويلغى كل ما يخالفه من أحكام . "

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

image